عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وقال شيخنا في الفتح وقعت بيان رواية
ابن اشوع لذلك عن سمرة في تفسير اسحاق بن راهويه قال البخاري
ورايت اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن اشوع
يعني عن سمرة في القول بوجوب انجاز الوعد الحسن وترجم البخاري
من امر بانجاز الوعد قال وفعله اي الامر بانجاز الوعد وكان البصري
راوي حديث العدة عطية **قلت** وكذا حكي القول بوجوب الوفاء
بالعهد عن احمد وفي ثالث عشر المجالسة عن الحسن بن ابي جعفر قال سمع
مطرف رجلا يقول استغفر الله واتوب اليه فاخذ بذراعه وقال
لعلك لا تفعل من وعد فقد اوجب وفي انس المنقطعين انه قيل لبعض
الصالحين وقد اصبح صائما تطوعا افطر فان المتطوع امير نفسه
فقال اني لاستحي من ربي عز وجل ان اعده وعدا وهو ان اصوم
ولا اوفي له بوعدي **ثم قال** النووي قال العيني ابن العربي وذهبت
المالكية مذهبا ثالثا انه ان ارتبط الوعد بسبب كقوله تزوج
ولك كذا او احلف انك لا تشتمني ولك كذا او نحو ذلك وجب
الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب انتهى وخرج بعضهم الخلاف
على ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله واشار النووي الى ذلك
بقوله واستدل من لم يوجبه بانه في معنى الهبة والهبة لا تلزم
الا بالقبض عند الجمهور وعند المالكية قبل القبض واما الانبياء عليهم
السلام فياتي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم لا يخلفون
الوعد وهذا يحتمل ان يكون وجوبا ويحتمل ان يكون خلافه وجزم
غير واحد كما سياتي ايضا بان انفاذ الصديق رضي الله عنه لعدة
النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص به صلى الله عليه وسلم والله
اعلم اذا علم هذا فقد استشكل والد شيخنا رحمهما الله عدم
الوجوب حيث قال لم يذكر يعني النووي رحمه الله جوابا عن الايات
يعني التي صدر بها الباب من الاذكار وهي واوفوا بعهد
الله

الله اذا عاهدتم يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود واوفوا
بالعهد ان العهد كان مسؤولا يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وهذه الاخيرة
اشدها ولا عن الاحاديث التي فيها اية المنافق اذا وعد اخلف لا سيما
اية الصف والحديث المذكور والدلالة للوجوب منها قوية فكيف
حملوه على الكراهية التنزيه مع هذا الزجر الشديد الذي لم يرد
مثله الا في المحرمات الشديدة التحريم واورده شيخنا في الفتح
حيث قال وقرات بخط الحافظ رحمه الله في اشكالات على الاذكار
للنووي لم يذكر جوابا عن الحديث والاية يعني قوله تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وحديث اية المنافق
قال والدلالة الى آخره قلت ولم ينفرد والد شيخنا بالبحث
في ذلك فقد قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله وناهيك به
قول الاصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل لان ظواهر الايات
والسنة تقتضي وجوبه واخلاف الوعد كذب والخلف والكذب
من اخلاق المنافقين قال ولا اقول يبقى دينا حتى يقضى من تركته
وانما اقول به يجب الوفاء تحقيقا للصدق وعدم الاخلاف ونظير
الواجبات ثلاثة منها ما هو ثابت في الذمة ويطالب باداته وهو الدين
على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها ومنها ما يثبت في الذمة ولا يجب
اداؤه كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن ومنها ما لم يثبت في الذمة ويجب
اداؤه كهذا او سلك شيخنا طريقة اخرى حيث قال وينظر هل يمكن
ان يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء اي ياثم بالاخلاف وان كان
لا يلزم بوفاء ذلك قلت ونظير ذلك نفقة القريب فانه اذا
مضت مدة ياثم بعدم الدفع ولا يلزم به ونحو قولهم في قائلي القول
بان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الاخرة
مع عدم الزامهم بالاتيان بها والله المستعان والى هذا الاستشكال

Copyright King Saud University